المحاضرة العاشرة: الحماية الدبلوماسية (2)

نستعرض في هذه المحاضرة **(أولا)** الشروط القانونية لممارسة الحماية الدبلوماسية، ونتعرف **(ثانيا)** وأخير على وسائل مباشرتها.

أولا/الشروط القانونية لممارسة الحماية الدبلوماسية

يعترف القانون الدولي العرفي، بوجود شروط معينة يجب تلبيتها، قبل أن تقرر الدولة، بشكل صحيح، تبني مصالح أحد مواطنيها؛ فالدول عندما تتبنى قضية تتعلق بحماية الأفراد دوليا، لن تستطيع ممارسة الحماية لصالح أي شخص، إلا بتوافر شروط معينة، تتمثل في وجود رابطة قانونية تربط بين المتضرر والدولة المدعية؛ أي دولة جنسية الضحية، وكذا استنفاذ الفرد المضرور جميع طرق الطعن الداخلية للدولة المدعى عليها؛ أي المتسببة في إحداث الضرر، أما الشرط الثالث فهو أن لا يتسبب الفرد المضرور بسلوك غير مشروع في إحداث الضرر.

الشرط الأول: سريان الجنسية واستمرارها

من المقرر قانونا أن الأشخاص الطبيعيون يكتسبون الجنسية، إما على أساس نظام رابطة الدم، أو على أساس نظام مكان الولادة، أو على أساس النظامين معا، ويكتسب المولود وفقا للنظام الأول جنسية والده أو جنسية والدته، بينما يكتسب وفقا للثاني جنسية الدولة التي ولد على أرضها، كما قد يتم اكتساب الجنسية بعد الولادة، وفقا لشروط يحددها القانون؛ بحيث تكتسب المرأة المتزوجة مثلا، جنسية زوجها بصورة آلية في بعض الأنظمة، بينما تشترط دول أخرى توافر شروط إضافية، ومن المتفق عليه دوليا أن الدول لا تحمي إلا الأشخاص الذين يحملون جنسيتها، ويقصد بالأشخاص الأفراد، والشركات، وطبقا لذلك فإن الدول لا تستطيع حماية الأشخاص الذين لا يحملون جنسيتها.

من هنا كان الشرط الأول والمهم، في دعوى الحماية الدبلوماسية، يتمثل في أن الشخص الذي تعرض للظلم والإضرار، يجب أن يكون متمتعا بجنسية الدولة المناصرة له، منذ لحظة تعرضه للضرر، وحتى رفع الدعوى عن طريق الحماية الدبلوماسية. وثمة من يذهب إلى أنه

من وقت وقوعه إلى حين انتهاء القضية. كلاهما خلافا لمن يرى أن حق الدولة في التدخل يكفي فيه تمتع المتضرر بجنسيتها حال وقوع الضرر، ما لم يكن سبب فقدانه الجنسية أمرا فوق إرادته، كما لا يجوز التمسك بالحماية قبل التمتع بالجنسية.

فالشرط الأول لممارسة الحماية الدبلوماسية يتمثل في وجود علاقة قانونية سياسية بين الفرد المضرور والدولة المدعية. وتنتج هذه العلاقة من: الخضوع السياسي؛ أي الجنسية. واستثناء من رابطة اتفاقية، كما هو الشأن في حالة الحماية الدولية والانتداب والوصية؛ حيث تكسب الدولة الحامية أو المنتدبة أو القائمة بالوصاية صفة المدعى. تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي (28 فيفري 1939): " **في حالة عدم وجود اتفاقيات خاصة، فإن رابطة الجنسية وحدها تعطى الدولة حق الحماية الدبلوماسية**". وتخضع ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنسبة للمواطنين لقاعدتين أساسيتين:

أولهما: الجنسية الأصلية للطالب

وهنا تثور مشكلة تحديد (لحظة الطلب) وما المقصود منها؟ إذ يمكن أن توجد أربعة فروض تمثل لحظة الطلب:

- إما أن تكون تاريخ الفعل غير المشروع؛
- وإما تاريخ توقيع اتفاقية الادعاءات؛
- أو دخولها دور التنفيذ؛
- أو تاريخ تقديم الطلب أمام لجنة فحص الادعاءات؛
- أو تاريخ اصدار اللجنة للحكم.

ويختلف القضاء الدولي ازاء هذه الفروض على النحو التالي:

فاللجان المختلطة التي عملت قبل سنة 1914 ذهبت إلى أن الطالب يجب أن تكون له جنسية الدولة المدعية في الأربع مراحل السابقة معا. أما المحاكم المختلطة المنشأة بمقتضى معاهدات الصلح سنة 1919 فقد أعلنت، على عكس ما تقدم، أنها تكون مختصة بنظر

الدعوة متى كان الطالب يملك جنسية إحدى الدول المتعاقدة في الوقت الذي دخلت فيه المعاهدة التي أنشأت المحكمة إلى دور التنفيذ.

ثانيهما: استمرار الجنسية

والشرط الثاني يتمثل في ضرورة أن يستمر الطلب وطنيا في شخص صاحبه. وهذا شرط قد يكون مشددا، خاصة في حالة التغيير الجبري للجنسية ولذلك فإن القضاء الدولي يخفف منه أحيانا.

وإذا تغيرت جنسيته في هذه الأثناء، فلن يكون بمقدور دولة الجنسية السابقة تبني دعواه؛ حيث سترفض الدعوى التي ترفعها بالنيابة عنه، أمام محكمة العدل الدولية؛ **فرابط الجنسية هو من يمنح الدولة حق ممارسة الحماية الدولية**، وتؤيد الأحكام الدولية ذلك في النزاع بين بريطانيا وفنزويلا بشأن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعو "**ستيفنسن**" التي فصلت فيها لجنة المطالبات الفنزويلية سنة 1904، تبين أنه وقت رفع الدعوى كان "**ستيفنسن**" قد توفي، لهذا رفضت اللجنة قبول دعوى بريطانيا بالنيابة عن أرملته، التي تحمل الجنسية الفنزويلية وكذلك عن أولادهم العشرة الذين ولدوا في فنزويلا، وقبلت فقط الدعوى بالنيابة عن الطفلين اللذين ولدا في بريطانيا لأنهما يحملان الجنسية البريطانية، وعلى هذا سارت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها، بتاريخ 1939/02/28، بين إستونيا وليتونيا بشأن سكة الحديد (بنفيزيس/سلدوتيسكيس).

<u>قاعدة:</u>

<u>لا بد أن يبقى المتضرر متمتعا، بصورة مستمرة، بجنسية الدولة التي تتولى المطالبة بحقه "تحميه دبلوماسيا" إلى أن تنتهي الدعوى القضائية.</u>

إن إعمال نظرية الحماية الدبلوماسية، يفترض وجود رابطة بين الفرد والدولة التي يريد أن تبسط عليه حمايتها دبلوماسيا. ومن هنا تبرز أهمية الجنسية في القانون الدولي العام، من منطلق أن الحماية تتطلب المواطنة، حتى تتمكن الدولة من بسط حمايتها على رعاياها

في الخارج؛ فالجنسية ربطة قانونية وسياسة، بين الفرد ودولته، تحدد انتماء الشخص، وشرط أساسي لإثبات الصفة القانونية للدولة المدعية في دعوى المسؤولية، نيابة عن مواطنها المتضرر، كما أن الجنسية قد تنشأ عن طريق روابط قانونية أخرى غير التبعية السياسية؛ حيث يمكن أن تنشأ عن روابط تعاهدية، بصورة استثنائية، في حال الدولة الحامية، أو المنتدبة، أو الوصية؛ إلا أنها قد تطرح عدة إشكاليات بالنسبة للفرد، في حالة ازدواجية الجنسية أو انعدامها.

أ. حالات ازدواج الجنسية

يعرف تعدد الجنسية بأنه: "**ثبوت جنسيتان، أو أكثر للفرد الواحد في الوقت ذاته، وفقا للقوانين الداخلية لكلتا الدولتين أو أكثر، وغالبا ما يكون التعدد ثنائيا، وهو ما يعبر عنه بازدواجية الجنسية**".

إذا كان من المسلم به، أن القانون الدولي لا يتدخل في تحديد المعايير والقواعد القانونية، التي تعتمدها الدول لأجل تحديد من تعتبرهم رعاياها، وبالتالي تصبغ عليهم جنسيتها، إلا أن المشاكل التي أثارتها حالات تعدد الجنسية، أوجدت تنازعا بين عدة أنظمة قانونية، حول من من الدول لها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح شخص واحد، سواء كانت هذه الحماية ضد دولة أخرى، ثالثة لا يحمل جنسيتها، أو ضد دولة يتمتع هو أيضا بجنسيتها.

استقر العمل الدولي، على أن تلتزم كل دولة بحماية الفرد، الذي يحمل جنسيتها، لمواجهة الدولة المتسببة في الضرر، فإذا كان الفرد يتمتع بجنسية هذه الأخيرة أيضا، ترفض الدولة الأولى حمايته لازدواج جنسيته، وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي (1930)، الخاصة بتنازع القوانين في مسألة الجنسية، حين قررت أنه: "**لا يمكن لدولة ما ممارسة حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها، إزاء دولة أخرى، يكون هذا الشخص من رعاياها في آن واحد**". من هنا تقرر قانونا أن الدول التي يلجأ إليها المتضرر للحماية، ترفض بوجه عام، أن حمايته في مواجه دولة أخرى، يتمتع هذا المتضرر أيضا بجنسيتها، وهذا ما يعرف بمبدأ توازي السيادات؛ وقد

طبق هذا المبدأ في العديد من القضايا، منها قرار محكمة العدل الدولية، بتاريخ 11 نيسان 1949، في قضية التعويض عن الأضرار التي لحقت بدوائر الأمم المتحدة.

قاعدة:

لا يمكن حماية شخص دبلوماسيا في مواجهة دولته التي يحمل جنسيتها، بحسب مبدأ توازي السيادات.

تجدر الإشارة هنا إلى أن النظرية السائدة، والمعمول بها اليوم، هي نظرية الجنسية الفعلية، والتي تسمى أيضا بنظرية الرابطة، أو الارتباط الحقيقي، أو الجنسية الفعالة، أو الانتماء الفعلي. وليست هذه الأخيرة سوى مظهر خاص من مظاهر نظرية أشمل في القانون الدولي تقوم على فعالية الأوضاع القانونية. فقد كان القاضي أو الحكم الدولي يضطر إلى الاختيار بين جنسيتين متمايزتين، كلاهما ممنوحتين بشكل قانوني، يفضل عادة الجنسية التي تبدو له وكأنها تتحلى بحد أدنى من الفعالية. وهذا يستدعي عناصر عديدة، سواء منها الموضوعية: كالمولد، والإقامة، وممارسة الحقوق السياسية، والذاتية: كالسلوك النفساني، وسيرة الفرد في حياته العائلية، والاجتماعية، والمدنية، والاقتصادية، والمهنية. ففي حالة كانت جنسية الدولة المطالبة هي الجنسية الفعلية، فإن الحماية الدبلوماسية تكون صحيحة قانونا.

لجأ الفقه الدولي إلى فكرة "**الجنسية الفعلية**"، كوسيلة فعالة لحل الإشكالات الناتجة عن تنازع الجنسيات، والتي تعرف بأَنها: "**الرابطة الفعلية بين الفرد ودولته، من خلال الظروف الواقعية والاجتماعية المحيطة به، التي تجعل من الفرد عضوا حقيقيا في مجتمعه**". أي أن الجنسية الفعلية تقرر للدولة، التي يكون الفرد أكثر اندماجا وارتباطا بمجتمعها؛ حيث يمارس فيه حياته الفعلية.

أعمل القضاء الدولي فكرة الجنسية الفعلية في أكثر من نزاع، نذكر منها، على سبيل المثال، قرارات كل من: محكمة التحكيم الدائمة في حكمها، بتاريخ 3 ماي 1912، في قضية البارون (**Canevaro**) بين إيطاليا والبيرو؛ حيث انتصرت المحكمة لوجهة نظر بيرو بأن جنسيتها هي جنسية البارون الفعلية، بدليل ترشحه لانتخابات البرلمان في بيرو، مما يدل

على تعلقه بدولة البيرو، ولجنة التوفيق الإيطالية الأمريكية في قضية "**سترنسكي**" عام 1959، ومحكمة التحكيم المصرية الأمريكية عام 1932 في قضية "**سالم**". وكان أشهرها القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في 6 أفريل 1955، في قضية "**نوتبوم**"، المواطن الألماني المولود سنة 1881، والذي هاجر إلى غواتيمالا سنة 1905، واستقر فيها، وقبل ذلك سافر إلى ليشتنشين سنة 1939، وطلب الحصول على الجنسية الليشتانية، وحصل عليها بعد إقامته فيها بضعة شهور، وبعدها اعتقلته السلطات الغواتيمالية سنة 1943، وصادرت أمواله، وبناء على ذلك قدمت حكومة ليشتنشين طلبا إلى محكمة العدل الدولية لحماية "**نوتبوم**" دبلوماسيا، باعتباره أحد رعاياها؛ إلا أن المحكمة رفضت الطلب، على أساس أن الجنسية المعترف بها، يجب أن تكون فعلية، مرتبطة بالواقع الاجتماعي والحقيقي، الذي يعكس العيش، والمصالح المشتركة، إضافة للحقوق والواجبات. انتهت محكمة العدل الدولية إلى تطبيق رابطة الجنسيّة الفعلية، وأيدت الجنسية، التي تحصل عليها "**نوتبوم**" من غواتيمالا، بسبب توافر شروط فعالية الجنسية، التي منها الإقامة الاعتيادية.

نتيجة

الجنسية رابطة قانونية ينظمها، في نفس الوقت، القانون الدولي والقانون الداخلي، ويمكن أن يختلف وضعها بحسب كل منهما؛ فحتى لو كانت الجنسية سارية في إطار القانون الداخلي، فإن ذلك لا يعني حتما أنها صحيحة في نطاق القانون الدولي.

ب- حالة عديم الجنسية:

كانت القاعدة العامة في القانون الدولي التقليدي، تقتضي بضرورة شرط الجنسية لممارسة الحماية الدبلوماسية، للدولة اتجاه رعاياها، فقد كان يحرم عديمي الجنسية من التمتع بحق الحماية الدبلوماسية؛ لكن مع تطور القانون الدولي، منحت لجنة القانون الدولي، بداية من 1996، دولة الإقامة إمكانية ممارسة الحماية لفئة عديمي الجنسية؛ حيث نصت المادة 1/8 من المشروع على أنه: "**يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية، فيما يتعلق بشخص**

عديم الجنسية، إذا كان ذلك الشخص في تاريخ وقوع الضرر، وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميا، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة".

كما امتد الاهتمام لفئة اللاجئين، برغم من اختلاف وضعيتهم القانونية عن عديمي الجنسية، ونصت على ذلك في المادة 8 فقرة 2، من مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية، بنصها على: "**يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعترف به تلك الدولة كلاجئ وفقا للمعايير المقبولة دوليا، إذا كان ذلك الشخص في تاريخ وقوع الضرر، وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميا، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة**".

ويلاحظ أنه تم اعتماد نفس شروط عديم الجنسية؛ إلا أن المادة 8 فقرة 3، استثنت ممارسة الحماية بالنسبة للشخص اللاجئ، في حالة ما إذا كان الضرر ناجم عن فعل غير مشروع دوليا، ارتكبته الدولة التي يحمل جنسيتها، حتى لو كانت إقامته اعتيادية، وذلك لاعتبارات سياسية.

تستطيع المنظمات الدولية أن تتدخل لحماية موظفيها، أما بالنسبة لجنسية الشركة فالذي يحددها مقرها؛ أي أنها تحمل جنسية الدولة التي تأسست بها، وإن كان مركز إدارتها الرئيس في دولة أخرى. وهنالك من اشترط أن يكون مركز إدارتها الرئيس في نفس الدولة التي توجد بها، غير أن القضاء الدولي لم يأخذ به؛ أي أن المعول عليه جنسية الأشخاص المشرفين على إدارتها والذين يحملون أسهمها، وهو ما طبقته الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وغيرهما في حماية مصالح رعاياها.

<u>الشرط الثاني: شرط استنفاذ جميع طرق التظلم الداخلية</u>

لن تكون المناصرة الدبلوماسية مقبولة، ما لم يكن المعني قد أعطى الدولة المضيفة الفرصة، لتصحيح الخطأ الذي ارتكب بحقه، من خلال وسائل المراجعة والانتصاف الوطنية الخاصة بها. فيتعين عليه أولا، السعي في دعواه ضد الدولة المضيفة، من خلال محاكمها الوطنية، وصولا إلى أعلى مستوى من التقاضي فيها، قبل مطالبة الدولة التي يحمل جنسيتها،

بتبني دعواه في مواجهة الدولة التي أضرت بمصالحه؛ فالضرر الذي يلحق الأفراد لا يمكن أن يكون محل مطالبة دولية إلا إذا كان:

- لم يتوفر لهم أي سبيل من سبل المراجعة القانونية، يمكن اللجوء إليها، لدى الدولة المدعى عليها، للحصول على التعويض؛
- قد استنفذ، دون جدوى، السبل المتاحة فعليا.

لا شك أن اشتراط التجاء المتضرر أولا إلى القضاء الوطني للدولة المدعى عليها، أمر يتفق مع المنطق السليم، ومع طبيعة العلاقة التي تربط النظام القانوني الدولي بالنظم القانونية الداخلية للدول، فمن ناحية لا يجوز عقلا أن تتدخل الدولة، عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، لحماية إنسان لم يحاول حماية نفسه عن طريق الدعاوى وطرق التظلم التي يكفلها له قانون الدولة التي يدعي إضرارها بمصالحه، ومن ناحية أخرى، لا يتصور قانونا اللجوء إلى المحكمة الأعلى درجة "القانوني الدولي"، إلا بعد المرور قضاء بالدرجة الأدنى "القانوني الداخلي للدولة المدعى عليها".

وهو شرط استقر عليه الفقه والقضاء الدوليين، إذ على الشخص أن يحاول حماية نفسه واستفاء حقوقه تتابعا في الداخل قبل اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية، ويجد هذا الشرط أصله التاريخي في خطابات الثأر، التي كان يتحصل عليها الضحايا أو ذويهم، لأجل الانتقام من الجاني أو عشيرته، فقبل هذا الإجراء كان يوجه الأشخاص المتضررين للتظلم أمام المحاكم الداخلية قبل الحصول من طرف الملك على خطاب الثأر.

والهدف الأساسي من إعمال هذا الشرط من جهة، هو التقليل من المنازعات المطروحة على المستوى الدولي، ومن جهة أخرى، إخطار الدولة صاحبة السيادة والمتسببة في الأضرار إخطار أخيرا، ونهائيا قبل اللجوء إلى المسرح الدولي.

ويستثنى تطبيق هذا الشرط في الحالات التالية:

1. حالة وجود نص اتفاقي يقضي بخلاف ذلك؛

2. حالة كون طرق التظلم والعدالة معدومة في تلك الدولة؛

3. حالة وجود نقص قانوني أو قضائي لا يسمح بالادعاء ضد الدولة أو أجهزتها، كمبدأ حصانة القرارات الإدارية "أعمال السيادة"؛

4. حالة رفض دعاوى أو تظلمات مماثلة؛

5. حالة اشتهار المحاكم الداخلية بالفساد واضطهاد الأجانب؛

6. حالة الحروب والاضطرابات الداخلية الخطيرة؛

7. حالة تعرض حياة الشخص وأمنه إلى الخطر المحدق، كالحكم عليه بالإعدام مثلا.

إلا أن هناك حالات استثنائية على مبدأ استنفاذ وسائل الطعن الداخلية نصت عليها المادة 16 من مشروع اتفاقية الحماية الدّبلوماسية بقولها: " لا حاجة لاستنفاذ سبل الإنصاف المحلية في حالات ثلاثة:

- إذا كانت سبل الانتصاف المحلية لا تتيح أي إمكانية معقولة لإنصاف فعال؛
- إذا وجد تأخير لا مسوغ له في عملية الإنصاف، يعزى إلى الدولة التي يدعى أنها مسؤولة؛
- إذا لم توجد صلة وجيهة بين الفرد المضرور والدولة التي يدعى أنها مسؤولة، أو كانت ظروف الدعوى بخلاف ذلك، تجعل استنفاذ سبل الانتصاف المحلية عملية غير معقولة".

وأضاف شرطا آخر، يتمثل في تنازل الدولة التي يدعي أنها مسؤولة عن شرط استنفاذ سبل الإنصاف المحلية.

نتيجة:

ليس من حق الأجنبي المطالبة بالحماية الدبلوماسية، مالم يستنفد كافة طرق التظلم والطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة التي صدر منها الفعل الضار. فإذا ما استنفد

كافة الطرق ولم ينل حقه، أو أن القانون الداخلي، للدولة التي يشكو منها، لم يوفر له سبل التظلم، فإنه حينئذٍ يلجأ إلى دولته طالبا تدخلها.

هناك تساؤل مفاده: **هل تتعارض قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، وما يترتب عليها من اعتبار الأحكام القضائية الداخلية أحكاما نهائية حائزة على قوة الأمر المقضي به، مع إعادة فحص النزاع من جديد، من قبل المحكمة الدولية المختصة، عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية؟** والإجابة هنا بالنفي، لأن أحكام المحاكم الداخلية لا تتمتع بقوة الأمر المقضي به، إلا على إقليم الدولة فقط، وليست لها تلك القوة على صعيد القانون الدولي، بل تعد مجرد وقائع مادية، وبالتالي لا يمنع ذلك من إثارة النزاع من جديد أمام المحاكم الدولية.

الشرط الثالث: شرط الأيادي النظيفة

وهو أن يكون سلوك الشخص الذي تتدخل الدولة لحماية نظيفا، وهو شرط ذو أصل أنجلو ساكسوني؛ يعني أن لا يكون المعني قد تورط في أي عمل من أعمال التجسس، أو محاولات قلب النظام الحاكم، أو التخريب، أو الإخلال بالقانون الداخلي للدولة التي يقيم فيها، كاشتراكه في حركة تمرد ضد الحكومة الشرعية. كما لا يجب أن تتعارض تصرفاته مع أحكام القانون الدولي كالتورط في الاتجار بالرقيق والمخدرات أو المشاركة في العمليات الإرهابية أو ارتكاب جرائم دولية، أو خرقه لحيادها. هذا بالإضافة إلى عدم تعمد هذا الأخير، إخفاء جنسيته الحقيقية ومفاجأة الدولة التي يقيم فيها، أو أن يكون قد استعمل الغش في تقديم طالبه، أو أن يكون قد تسبب لنفسه في الضرر نتيجة عدم حيطته، أو مخالفته لأنظمة الأمن التي وضعتها الدولة.

نذكر في الأخير أن الدولة الحامية، ليست في حاجة إلى وجود سبب محدد كي تمنع وترفض ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح شخص من رعاياها، لكن إذا ما كانت سيرة هذا الشخص غير نظيفة، فإن الدولة تجد المبرر الكافي لأجل رفض حمايته، كما قد يستعمل هذا الشرط كوسيلة دفع من طرف الدولة المتسببة في الأضرار، أو المتظلم منها، حتى تتخلص

من مسؤوليتها، وبخاصة، إذا ما كان هذا الأخير هو المتسبب، أو المشارك بتصرفاته في حدوث تلك الأضرار.

ينتفي هذا الشرط ويرفض طلب الحماية، في الحالات الآتية:

- إخلال الشخص بالقانون الداخلي للدولة المدعى عليها؛ من خلال اشتراكه، مثلا، في ثورة ضد حكومتها الشرعية؛
- قيامه بعملٍ يتعارض مع مبادئ القانون الدولي على إقليمها؛ كامتهانه لتجارة المخدرات مثلا؛
- إخفاؤه متعمدا لجنسيته الحقيقية، وظهوره بمظهر المتمتع بجنسية الدولة التي يقيم فيها، مما يدل على اختياره حماية الأخيرة.

تعتبر قاعدة الأيادي النظيفة شرطا جوهريا في قبول دعوى المسؤولية الدولية لأنها تدخل ضمن وقائع الموضوع التي تؤثر على قيمة التعويض أو تكون سببا لإعفاء الدولة من المسؤولية.

ثانيا/وسائل مباشرة الحماية الدبلوماسية

قد تتخذ هذه الحماية طابعا نزاعيا، أو طابعا غير نزاعي، وهذا بحسب التقدير الذي ترتئيه الدولة؛ لكن تجب الإشارة في هذا المجال، إلى أن المبادئ، والأحكام المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، قد عرفت في الآونة الأخيرة، شيئا من المساس بأصلها التقليدي، وهذا لما أضحى يتمتع به الفرد في مجال حماية حقوقه الأساسية، أو المالية (النواة الصلبة لحقوق الإنسان، حماية الاستثمارات الدولية)، كما أن بعضا من الدول من أضحت تتنازل اتفاقا، أو معاملة بالمثل عن ممارسة مثل هذه الحماية.

تضمن ميثاق الأمم المتحدة بيانا، لما يعد من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، ونص على أن الدول يمكن أن تتبع لحل منازعاتها بالطرق السلمية، أسلوب المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها.

من هنا، يمكن أن نقسم هذه الوسائل إلى وسائل سياسية ووسائل قضائية؛ حيث أن ممارسة هذه الوسائل أمر يرجع إلى الدولة ذاتها، فلها أن تختار الوسيلة التي تراها أجدى في حل الخلاف، مادامت لا تخالف قواعد القانون الدولي، فقد تلجأ أولا إلى الوسائل السياسية، ثم تعقبها بالوسائل القضائية، إذا لم تحصل على حقوقها، أو حقوق مواطنيها، عن طريق الوسائل السياسية، وقد تلجأ منذ البداية إلى الوسائل القضائية، كما لها أن تستخدم أكثر من وسيلة في وقت واحد ضمانا للسرعة في حسم النزاع.

آثار الحماية الدبلوماسية:

عندما تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية لمواطنيها فإن المسألة تتحول من العلاقة الأصلية لفرد مضرور ضد دولة مسئولة، إلى علاقة جديدة هي علاقة دولة بدولة مسئولة. ويتفرع على ذلك عدة نتائج، أهما:

- الدولة المضرورة يمكنها أن تتنازل عن حقها في المطالبة بالتعويض أو أن تتقبل أي تعويض يقدم لها.
- تتمتع حكومة الدولة المدعية بالسلطة التقديرية؛ من حيث وقت وطريقة إثار القضية.
- الدولة حرة في أن تتبنى أو تتخلى عن طلبات مواطنيها بما يتفق مع تقديرها للمصلحة العامة.
- عندما تتلقى الدولة تعويضا، فإنها تكون حرة في استخدامه؛ أو في توزيعه بين مواطنيها حسب لأن كل التصرفات الخاصة بالحماية الدبلوماسية تعتبر من أعمال السيادة، التي لا يجوز الطعن فيها بالطرق القضائية.